|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)****الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 1للوثيقة 42(Add.3)-A |
|  | 10 أكتوبر 2016 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات |
| مقترح لتعديل القرار 18 - مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات وتعزيز التنسيق فيما بينها |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| تشمل التعديلات المقترح إدخالها على القرار 18 دمج القرارين 18 و57 فيما يتعلق بالتنسيق بين مكاتب الاتحاد الثلاثة من أجل تعزيز التنسيق فيما بينها وإجراء توزيع العمل على لجان الدراسات التابعة لها بطريقة منسقة. | **ملخص**: |

MOD AFCP/42A3/1

القـرار 18 (المراجَع في الحمامات، 2016)

مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعات الاتصالات الراديوية
وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات
وتعزيز التنسيق فيما بينها

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛
دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تذكّر

*أ )* بالقرار59 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن "تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك"؛

*ب)* بالقرارات 17 و26 و44 و45 (المراجَعة في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن التعاون المشترك بين قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات وتكامل أنشتطهما،

وإذ تضع في اعتبارها

 *أ )* مسؤوليات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في دستور الاتحاد واتفاقيته، وهي:

• أن لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية (الأرقام من 151 إلى 154 من الاتفاقية) مكلفة بالتركيز على ما يلي في دراسة المسائل المسندة إليها:

’1‘ استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية (واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض)؛

’2‘ خصائص وأداء الأنظمة الراديوية؛

’3‘ تشغيل المحطات الراديوية؛

’4‘ جوانب الاتصالات الراديوية ذات الصلة بمسائل الاستغاثة والسلامة؛

• أن لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (الرقم 193 من الاتفاقية) مكلفة بدراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية وإعداد التوصيات بشأنها بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي، بما في ذلك التوصيات التي تتناول التوصيل البيني للأنظمة الراديوية في شبكات الاتصالات العمومية وجودة الأداء المطلوبة لهذه التوصيلات البينية؛

• أن لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات (الرقم 214 من الاتفاقية) تدرس مسائل الاتصالات التي تهم البلدان النامية بوجه عام، بما فيها المسائل المذكورة في الرقم 211 من الاتفاقية. ويكون عدد هذه اللجان محدوداً وتنشأ لفترة محدودة حسب الموارد المتوفرة، ويكون لها اختصاصات محددة لتعالج مسائل وقضايا ذات أولوية بالنسبة إلى البلدان النامية، وهي تركز على المهام الموكلة إليها؛

*ب)* أن قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، مراعاةً لأحكام الرقم 119 من الدستور، تقوم باستمرار باستعراض المسائل قيد الدراسة عملاً على التوصل إلى اتفاق على توزيع العمل وتجنب ازدواج الجهود وتحسين التنسيق. وتعتمد هذه القطاعات إجراءات تتيح لها القيام بهذا الاستعراض والتوصل إلى الاتفاق في الوقت المناسب وبأسلوب فعّال؛

*ج)* أن الاجتماعات المشتركة بين الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) تستعرض توزيع الأعمال الجديدة والقائمة بين القطاعات، على أن يخضع ذلك للتأكيد طبقاً للإجراءات التي يطبقها كل قطاع، تحقيقاً للأغراض التالية:

• التقليل من التداخل في أنشطة القطاعات؛

• تجميع أنشطة التقييس من أجل دعم التعاون وتنسيق العمل فيما بين قطاع تقييس الاتصالات وهيئات التقييس الإقليمية؛

*د )* وجود عدد متزايد من القضايا ذات الاهتمام المشترك لجميع القطاعات، تشمل ما يلي: التوافق الكهرمغنطيسي (EMC)؛ والاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛ والبرمجيات الوسيطة؛ والبث السمعي-المرئي؛ ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاتصالات في حالات الطوارئ؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛ والأمن السيبراني،

وإذ تدرك

 *أ )* أن ثمة حاجة إلى تحسين مشاركة البلدان النامية في عمل الاتحاد، كما ورد في القرار 5 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*ب)* أن آلية تتيح ذلك تتمثل في الفريق المشترك بين القطاعات المعني باتصالات الطوارئ، قد أنشئت لتأمين التعاون الوثيق داخل الاتحاد كله، ومع الكيانات والمنظمات المهتمة بالموضوع خارج الاتحاد، فيما يتعلق بهذه القضية ذات الأولوية الرئيسية للاتحاد؛

*ج)* أن جميع الأفرقة الاستشارية تتعاون لتنفيذ القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ تأخذ في الاعتبار

 *أ )* الحاجة إلى تحديد آليات للتعاون، غير تلك القائمة بالفعل، لتناول العدد المتزايد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات؛

*ب)* المشاورات الجارية فيما بين ممثلي الهيئات الاستشارية الثلاث ضمن مناقشة الأساليب الكفيلة بتعزيز التعاون فيما بين الأفرقة الاستشارية،

تقـرر

1 أن يواصل الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، في اجتماعات مشتركة عند اللزوم، استعراض الأعمال الجديدة والقائمة وتوزيعها بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، للموافقة عليها طبقاً للإجراءات الموضوعة للموافقة على المسائل الجديدة و/أو المراجَعة؛

2 أنه، عند تحديد مسؤوليات كبيرة في القطاعات الثلاثة في موضوع معين، ينبغي:

’1‘ تطبيق الإجراء المبين في الملحق A بهذا القرار؛ أو

’2‘ تشكيل فريق مشترك؛ أو

’3‘ دراسة لجان الدراسات المعنية في القطاعات الثلاثة لهذه المسألة مع إجراء تنسيق مناسب (انظر الملحقين B وC بهذا القرار)؛

3 دعوة مديري مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT) إلى التعاون وإبلاغ الهيئات الاستشارية المعنية للقطاعات بالخيارات المتاحة لتحسين التعاون على مستوى الأمانة من أجل ضمان التنسيق الوثيق إلى أقصى حد ممكن.

ال‍ملحـق A
(بالقـرار 18)

إجراء التعاون

ينبغي تطبيق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2 ’1‘ من *تقرر*:

 *أ )* يعيّن الاجتماع المشترك، كما هو مبين في الفقرة 1 من *تقرر*، القطاع الذي سيقود العمل ويوافق في النهاية على النتائج.

*ب)* يطلب القطاع الرائد من القطاعين الآخرين بيان المتطلبات التي يرى أنها أساسية لإدماجها في النتائج.

*ج)* يرتكز القطاع الرائد في عمله على المتطلبات الأساسية ويدمجها في مسودة النتائج.

*د )* يتشاور القطاع الرائد، أثناء عملية إعداد النتائج المطلوبة مع القطاعين الآخرين في حالة ما إذا كان يواجه صعوبات في المتطلبات الأساسية. وفي حالة الاتفاق على مراجعة المتطلبات الأساسية تكون المتطلبات المراجَعة أساساً للعمل.

*ﻫ )* عندما تصل النتائج المعنية إلى مرحلة النضج، يلتمس القطاع الرائد رأي القطاعين الآخرين مرة أخرى.

ال‍ملحـقB(بالقـرار18)

تنسيق أنشطة الاتصالات الراديوية والتقييس والتنمية
من خلال أفرقة التنسيق بين القطاعات

يُطبَّق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2 ’3‘ من *تقرر*:

 *أ )* يجوز للاجتماع المشترك للأفرقة الاستشارية المنوه عنه في الفقرة 1 من *تقرر*، في حالات استثنائية، تشكيل فريق للتنسيق بين القطاعات لتنسيق عمل قطاعين أو القطاعات الثلاثة ومساعدة الأفرقة الاستشارية في تنسيق الأنشطة التي تقوم بها لجان الدراسات التابعة للقطاعين.

*ب)* يعيّن فريق التنسيق، في نفس الوقت، القطاع الذي سيقود العمل.

*ج)* يوضح الاجتماع المشترك اختصاصات فريق التنسيق بوضوح، استناداً إلى الظروف الخاصة والقضايا المطروحة وقت تشكيل الفريق؛ ويحدد الاجتماع المشترك أيضاً تاريخاً مستهدفاً لانتهاء مهمة فريق التنسيق.

*د )* يعيّن فريق التنسيق رئيساً ونائباً للرئيس، على أن يمثل كل منهما أحد القطاعات.

*ﻫ )* تكون عضوية فريق التنسيق مفتوحة أمام أعضاء القطاعات المشاركة، طبقاً للرقمين 86 و110 من الدستور.

*و )* لا يقوم فريق التنسيق بإعداد توصيات.

ز ) يُعِد فريق التنسيق تقارير عن أنشطة التنسيق التي يضطلع بها لتقديمها إلى الفريق الاستشاري لكل قطاع؛ وترفع هذه التقارير إلى مديري القطاعات المشاركة.

*ح)* يجوز أيضاً للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو جمعية الاتصالات الراديوية أو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تشكيل فريق للتنسيق بين القطاعات، بعد توصية من الفريق الاستشاري التابع للقطاع الآخر.

*ط)* يتحمل القطاعان تكاليف فريق التنسيق بالتساوي، ويدرج كل مدير في ميزانية قطاعه الاعتمادات المالية اللازمة لهذه الاجتماعات.

الملحق C
(بالقـرار 18)

تنسيق أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات
من خلال أفرقة مقررين مشتركة بين القطاعات

يطبق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2 ’3‘ من *تقرر* عندما يمكن أداء عمل على أفضل وجه بشأن موضوع معين من خلال الجمع بين خبراء في مجال التكنولوجيا من لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية التابعة لقطاعين أو للقطاعات الثلاثة للتعاون على أساس النقاش المباشر في إطار فريق تقني:

*أ )* يمكن للجان الدراسات المعنية في كل قطاع، أن تتفق في حالات خاصة وعلى أساس التشاور المتبادل، على إنشاء فريق مقررين مشترك بين القطاعات (IRG) لتنسيق أعمالها بشأن بعض المواضيع التقنية المحددة، وإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بهذا الإجراء من خلال بيان اتصال؛

*ب)* تتفق لجان الدراسات المعنية في كل قطاع في الوقت نفسه على اختصاصات محددة بوضوح لفريق المقررين المشترك بين القطاعات وتحدد موعداً نهائياً لاستكمال عمله ومن ثم حله؛

*ج)* تقوم لجان الدراسات المعنية في كل قطاع أيضاً بتعيين رئيس (أو رؤساء مشاركين) لفريق المقررين المشترك بين القطاعات مع مراعاة الخبرة المحددة المطلوبة وضمان تمثيل كل قطاع تمثيلاً عادلاً؛

*د )* يخضع فريق المقررين المشترك بين القطاعات للأحكام المطبقة على أفرقة المقررين الواردة في القرار ITU‑R 1‑6 وفي التوصية ITU‑T A.1 وفي القرار ITU‑D 1‑2؛ وتقتصر المشاركة على أعضاء قطاعات تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

*ﻫ )* يمكن لهذا الفريق، لدى الاضطلاع بولايته، إعداد مشاريع توصيات جديدة أو مشاريع مراجعة توصيات فضلاً عن مشاريع تقارير تقنية، يقدمها إلى لجان الدراسات الأصلية التي يتبع لها لزيادة معالجتها عند الاقتضاء؛

*و )* ينبغي أن تمثل النتائج التي يتوصل إليها هذا الفريق آراء الفريق المتفق عليها أو أن تبرز اختلاف آراء المشاركين في الفريق؛

*ز )* يقوم هذا الفريق أيضاً بإعداد تقارير بشأن أنشطته، يقدمها إلى كل اجتماع للجان الدراسات الأصلية التي يتبع لها؛

*ح)* يعمل هذا الفريق عموماً بالمراسلة و/أو من خلال مؤتمر بُعدي وعلى الرغم من ذلك يمكنه عقد اجتماعات فعلية قصيرة، ويفضل أن تكون بالترادف مع اجتماعات لجان الدراسات الأصلية التي يتبع لها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_